النعاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد بضم
الرا المهملة فهو المستطاب من النوم   علي غير هيئة المتمكن
قال شيخنا لو قال غير هيئة متمكن لكان اولي وقد يقال هو انسب
لوجود الباقي   بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا مفرطا او
سمينا بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو علي هيئة
المتمكن ما لم يحتشوا بنحو قطن نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم
بانه لم يخرج منه شيء وجب تصديقه لكن ينتقض وضوءه لان
النوم علي هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج
منه شيء فلا يجب عليه وضوء لان الخبر ظن و اليقين الطهارة اقوي
هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخ شيخنا وخالف العلامة
ابن حجر فقال بالوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه
خرج منه شيء حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادته اليقين ودخل
في المتمكن المحتبي فان زالت احدي اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا
انتقض وضوءه والا فلا   بمقعده الخ هو متعلق بالمتمكن وليس من المتن
والارض من ليست بقيد الخ اي فيشمل ما علي نحو دابة فتامل   ولو
متمكنا هو راجع للقائم ومن علي قفاه ولو قال غير قائم لكان اولي واعم
زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب
الفواحش ولهذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا يطلق علي التمييز
ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء
ونحوه وعلي الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا

لا يزيله

لا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من
تجارب الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حجر
وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري منه مجري النور
من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد به من حيث استلزامه
له تعالي وانه تعالي يوصف به دون العقل   اي الغلبة عليه انما
فسره بذلك لاخراج النوم فلا ينكر   بسكر اي لانه من الاغما او من الجنون
او مرض اي بحيث يكون كالاغما   او جنون وهو زوال الشعور من
القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضاء   او اغما وهو زوال الشعور من
القلب مع فتور الاعضا وعطفه علي المرض خاص لانه منه ولذلك
جاز علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام   ونحو ذلك اي كالماليخوليا
ونحو برسام ومعتوه ومبرسم وموسوس ومصعوف ومن عور ومسحور
ومخبل وسوا تعدي بشيء من ذلك اولا والتمكن في ذلك مرفوض
لمس الرجل المراة اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة او بعض كل
منهما ولو سهوا حيث سمي بذلك لا جزما بان يسمي به ولا سن ولا ظفر
ولا شعر تنبيه قال شيخنا قد علم ان تقرير الشارح لفظ الرجل
مفعولا اعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة
المصدر الي فاعله وكان محتملا له ولمفعوله وهذا ابنا علي ان لفظ رجل
من كلام المتن كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن
فلا حاجة لشيء من ذلك وينتقض وضوء كل منهما مع لذة او لا عمدا
او سهوا   غير المحرم ولو احتمالا   ولو ميتة وكذا عكسه فلو قال ولو
كان احدهما ميتا لكان اولي واعم ولا ينتقض وضوء الميت كما مر ذكرا

قوله ومن عكس حشي وهو
مه الرملي وهو المعتمد
اهم
ولذلك قال بعضهم
علم العليم وعقل العاقل اختلفا،
من ذي الذي منهما قد احرز الشرفا،
فالعلم قال انا الذي حزت غايته،
والعقل قال انا الرحمن بي عرفا،
فافصح العلم افصاحا وقال له،
بايان الله في تنزيله انصفا،
فبان للعقل ان العلم سيده،
فقبل العقل راس العلم وانصرفا،
وفي الحديث دين المرء عقله
ولا دين لمن لا عقل له اهـ
تقرير الشيخ محمد
حشي

قوله
لمس الرجل
الحاصل ان لمس الرجل
لا ينقض الا بشروط ستة
احدها ان يكون من مختلفين
وثانيها ان يكون بالبشرة
وثالثها ان يكون بدون حايل
ورابعها عدم المحرمية
وخامسها بلوغ حد الشهوة
وسادسها ان يكون يقينا
اهـ تقرير الشيخ عوض

Copyright © King Saud University